مفهوم الإرهاب في الشريعة والقوانين
(دراسة مقارنه)

The Concept of Terrorism In Sharia and International Laws
" A Comparative Study "

د. حالية صالح حنش
دكتور الفقه المقارن المساعد جامعة سبأ

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

Al-Yemenia University Journal
مجلة الجامعة اليمنية

مفهوم الإرهاب في الشريعة والقوانين
(دراسة مقارنة)
The Concept of Terrorism in Sharia and International Laws

د. حالية صالح حنش

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث المفهوم الشرعي للإرهاب؛ من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما قاله العلماء عن تعريف الإرهاب ومفهومه، وما تناولته المجاميع الفقهية في هذا الإطار ..كما تناول –بشكل مقتضب – الجذور التاريخية له، ومتى بدأ، وهل هو مصطلح حديث، أم له سوابق تاريخية؟ كما تطرق إلى مفهوم الإرهاب :من المنظور القانوني لبعض الدول، التي شرعت عقوبته في قوانينها، وكذا مفهومه في القانون الدولي، ومواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة.

وتم استخدم المنهج الاستقرائي في هذا البحث؛ لاستقراء مفهوم الإرهاب، من خلال الكتب المختلفة، والمصادر الكثيرة، والمنهج التاريخي لمعرفة الجذور التاريخية لهذه الظاهرة، والمنهج التحليلي؛ لمعرفة تأثير مفهوم الإرهاب على طرق معالجته، والتعامل معه في الوقت الحاضر.

ويخلص هذا البحث، إلى أن الإرهاب ليس وليد اليوم، ولكنّ له جذورًا تاريخية ..كما يلاحظ أيضًا : أن الإرهاب أختلط مفهومه مع المفاهيم الأخرى :كالمقاومة، وتحرير الأرض من المحتل ..وعلى هذا لا يوجد مسمى مطلق ومفهوم واضح للإرهاب :سواء في الشريعة، أو القوانين الدولية، وهذا يشكل خطرا حقيقي على الإنسانية.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :يتناول الأول منها مفهوم الإرهاب من الناحية اللغوية والشرعية، ومن خلال قوانين بعض الدول والأمم المتحدة .والمبحث الثاني يتم فيه تناول الجذور التاريخية لهذا

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المفهوم قبل 11 ســـبتمبر وبعده .أما المبحث الأخير فيتناول كيفية التعامل مع مفهوم الإرهاب، والإطار الذي من خلاله يتم التعامل به ..وفي الأخير سيتم ختم هذا البحث بخاتمة، وتوصيات لكيفية التعامل مع مفهوم الإرهاب، الذي صار حديث العالم، في كل حدث يحصل بين فترة وأخرى ..وخاصة منذ أحداث 11 سبتمبر عام 2001 وحتى الآن.

Abstract

This research addressed the legal concept of terrorism through the verses of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, what scholars have said about the definition and concept of terrorism, and what jurisprudential groups have addressed in this context. It also briefly addressed its historical roots, when it began, and whether it is a modern term or it has historical precedents. It also addressed the concept of terrorism from the legal perspective of some countries that have legislated its punishment in their laws, as well as its concept in the international law and United Nations, charters and conventions.

The inductive approach was be used in this research to extrapolate the concept of terrorism through various books and many sources, the historical approach to know the historical roots of this phenomenon, and the analytical approach to know the impact of the concept of terrorism on the ways of treating and dealing with it at the present time.

This research concludes that terrorism is not born today, and the international law Definitions on Terrorism differed in its concept from other concepts such as resistance and liberating the land from the occupier. Accordingly, there is no Definitions an absolute and understandable concept of terrorism, whether in the sharia or international laws, and this is increases the real danger on humanity.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المقدمة:

منذ خلق الله الخلق، وهو يحثهم على التعايش :بحب ومودة ..فلم يأت دين سـماوي إلا وحث على التسامح والرفق .ولكن الطبيعة البشرية – المجبولة على الطمع بما في أيدي الاخرين، بل وإذلال الناس –قد كان لها دورٌ كبيرٌ في تحريف التعاليم السماوية، والخروج عن الفطرة السليمة والانقياد للشهوات الشيطانية؛ ما جعل الانسان يتخذ أساليب مدمرة؛ رغبة منه في إلحاق الأذى بالآخرين المخالفين له في الاعتقاد، أو المصلحة ..وظهر ما يسمى بالإرهاب والتخويف للبشر؛ كي لا يطالبوا بحرياتهم وحقوقهم المسلوبة منهم :ظلمًا وعدوانًا؛ ما يحتم على الباحثين عدم ترك الإرهابيين يصولون ويجولون، وكذا عدم ترك الدول تستخدم ورقة الإرهاب :كورقة لظلم الناس، والتعدي على حقوقهم ..والبحث بشكل دقيق عن مفهوم هذه الظاهرة، وسبب وجودها، وكيفية التعامل معها، بشكل لا يهضم من حق أحد أو حريته .

الاشكالية:

إن الإرهاب – كظاهرة دولية خطيرة – لا يقتصر على دولة، ولا على دين، ولا على مذهب معين ..بل هو مرض خبيث، يجتاح العالم بشكل مخيف، مولدًا كوارث كثيرة، وتداعيات قد تفضي للقضاء على أمن واستقرار دول بأكملها ..ورغم هذه الآثار السيئة للإرهاب، لم تجمع الدول على تحديد مفهومه، تاركة ذلك لعبة وورقة ضغط، على دول وجماعات تخالفها في المصالح ..متناسية أن هذا الأمر – في نهاية المطاف – سيفضي للفوضى؛ ما يؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة وتزايدها، وخلق بؤر إرهابية جديدة في كل أنحاء العالم ..والإسلام بصفته) دينًا سماويًّا شاملًا (قد تحدث – في سياق آيات القرآن الكريم – عن هذه الظاهرة .بل وبين مفاهيم الإرهاب بشكل دقيق .وأوضح أن الإرهاب له أكثر من مصطلح ومفهوم، كما سيأتي في هذا البحث، الذي سيسعى ليوجد تعريفًا ومفهومًا) واضحًا (للإرهاب، مبينًا أسباب عدم الإجماع على تعريف واضح لهذه الظاهرة، محاولا معرفة جذورها، وكيفية التعامل معها.

أسئلة البحث :

سيجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

أولا: ما هو مفهوم الإرهاب في الإسلام؟ وكيف تناوله؟ وهل الإسلام يدافع عن الإرهاب؟

ثانيا: هل للإرهاب مفهوم واحد أم له أكثر من مدلول؟

ثالثا: ما هو المفهوم الدولي للإرهاب؟ وما هي جذوره التاريخية؟

رابعا: هل يمكن الاجماع الدولي على إيجاد مفهوم معين للإرهاب، أم إن ذلك مستحيل؟ وما هو أساس إضفاء الجانب الإرهابي على الاعمال الإجرامية؟

أهمية البحث:

إن تحديد مفهوم للإرهاب مهم جدا؛ كي لا تكون ورقة الإرهاب وسيلة لدى البعض: لضرب الأمم والشعوب المعارضة.. ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع الحيوي، وأهمية الوصول لتعريف معين، يفصل الأعمال: الجهادية والتحررية والثورية، عن الأعمال الإرهابية. كما إن بصمة الإسلام في هذا التعريف، لابد أن تكون واضحة؛ إذ تم وصف الإسلام بالإرهاب والعدائية، وهو بريء من تلك التهم. فيجب على كل باحث الدفاع عن شريعة الله، والرد على الشبهات، التي يلقي بها أعداء الإنسانية على هذا الدين العظيم< ومن هنا تكمن أهمية التطرق لهذا الأمر في هذا البحث.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الجذور التاريخية للإرهاب.
- معرفة تناول الإسلام – والقرآن بالتحديد – لمفهوم الإرهاب بشكل صريح، وكيفية علاج هذه الظاهرة الخطرة.
- التعرف على مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية، وهل له تعريف واحد في القانون الدولي أم تعاريف متنوعة؟
- الرد – بشكل موضوعي بعيدا عن العاطفة والتشدد - على من يقول: إن الإسلام دين يحث على الإرهاب.
- التفريق بين الإرهاب، وبين الحقوق الشرعية للأمم: في التحرر والثورة على الظلم والفساد.

منهج ومنهجية البحث:

طبيعة موضوع الدراسة، هي التي تُحدد طبيعة المنهج الواجب إتباعه، وللإجابة عن إشكالية البحث، وجدنا أن المنهج (الوصفي التحليلي) هو المنهج الملائم للبحث؛ وذلك بالتطرق إلى كافة القوانين الدولية، التي عرضت لتعريف الإرهاب، وما يتعلق به.

كما اعتمدَ البحث على المنهج الاستقرائِي: باستقراء ما جاء في تعريف مفهوم الإرهاب في القرآن، وأقوال العلماء فيه.. وتم التطرق إلى الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب؛ عن طريق استخدام المنهج التاريخي.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

خطة البحث :

المقدمة:

المبحث الأول :الإرهاب في الميزان الشرعي.

المبحث الثاني :الجذور التاريخية للإرهاب.

المبحث الثالث :كيفية التعامل مع مفاهيم الإرهاب.

الخاتمة :النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول :الإرهاب في الميزان الشرعي والقانوني

عند النظر إلى مفهوم الإرهاب، يلاحظ أن ثمة عدة مفاهيم له: سواء في اللغة، أو في الشريعة، أو في القوانين المختلفة للدول، والتي يختلف بعضها عن بعض: من حيث التضييق والاتساع.. ما يؤدي إلى تشويش في مفهوم الإرهاب، ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الإرهاب في الميزان الشرعي

الإرهاب لغة :مأخوذ من (رَهِبَ) بمعنى خاف والاسم (الرَّهْب) كما في قوله تعالى {وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ} القصص32 [1]وكلمة(إرهاب) مشتقة من (رهِب) بالكسر: يرهَب، رهبة .ورُهبا بالضم، ورهَبا بالتحريك بمعنى :أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه، ورهّبه :أخافه وفزَعه، ورهب الشيء رهبا ورهبا، ورهبه :خافه، والاسم: الرّهب [2] كلمة (إرهاب) "تشتق من الفعل المزيد (أرهب) ويقال أرهب فلانا: أي خوّفه وفزّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ) أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو(رَهِبَ) يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال :رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. والرهبة :الخوف والفزع.[3]

وفي معجم (مقاييس اللغة لابن فارس) رهب الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول: الرهبة تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزول [4] وقدع الناقة أي زجرها، اما في معاجم اللغة الحديثة، فنلاحظ تطورًا في معنى الإرهاب: فقد جاء في (المعجم الوسيط) الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية [5] وفي (المنجد) كلمة الإرهابي تدل على كل من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة [6] والحكم الإرهابي هو: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية [7] أما في القرآن الكريم، فإن الإرهاب ورد بمفهومين مختلفين اختلافا كليا: المفهوم الأول: الإرهاب المحمود: وقد ورد بمعنيين: الأول: ورد بحالتين: حالة تذهب إلى الخوف والرهبة من الله، وحالة تحمل على الخوف الطبيعي.. أما الحالة الأولى فقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} [8] يقول (القرطبي) وإياي فارهبون: أي خافون والرهب والرهبة الخوف.[9]

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

والحالة الثانية: الخوف الطبيعي كما في قوله تعالى {وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ} [10] يقول القرطبي "المعنى :اضمم يدك إلى صدرك؛ ليذهب الله ما في صدرك من الخوف، ومعنى من الرهب: من أجل الرهب وهو الخوف.[11]

وجاء في (تفسير ابن كثير) واضمم إليك جناحك من الرهب: قال مجاهد: من الفزع، وقال قتادة: من الرعب؛ مما حصل لك من خوفك من الحية. والظاهر: أن المراد أعم من هذا، وهو أنه أمر عليه السلام –إذا خاف من شيء – أن يضم إليه جناحه من الرهب وهو يده، فإذا فعل ذلك، ذهب عنه ما يجده من الخوف.[12]

المعنى المحمود الثاني: **تخويف** العدو وإرهابه كقوله تعالى {لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ} [13]) يقول القرطبي" قوله تعالى لأنتم (يا معشر المسلمين) أشد رهبة (أشد خوفا وخشية .[14]" ويقول ابن كثير " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله " أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله [15] وجاء نفس المعنى في قوله تعالى {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ } [16] فالآية تدعو إلى إرهاب العدو وإخافته؛ عن طريق إعداد العدة يقول القرطبي "أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء، بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإن الله سبحانه – لو شاء – لهزمهم بالكلام .. ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض – بعلمه السابقة، وقضائه النافذ – وكل ما تعده لصديقك من خير – أو لعدوك – من شر فهو داخل في عدتك. [17]"

وجاء أيضا في كتب التفاسير" ترهبون به " أي تخوفون به بما استطعتم عدو الله.[18]

فيتضح مما سبق ما يلي:

- أن الإرهاب – بالمعنى الأخير– لا يكون إلا بإعداد العدة والقوة؛ لان العدو لا يخاف ولا يرهب إلا من القوة، وعليه فإن الهدف من إعداد القوة، هو إرهاب للعدو، وهو الإرهاب المحمود في الشريعة والفطر السوية.
- أن الهدف الأسمى من ذلك الإرهاب – عن طريق إعداد القوة والعدة – هو تحقيق الأمن والسلام للمسلمين، وتأمين بلادهم من كيد الأعداء المتربصين ليلا ونهارا.
- أن الإرهاب مسلط على فئة واحدة فقط، وهم فئة المتجبرين في الأرض، وأعداء الامة.. وأن المسالمين والعزل لا إرهاب ضدهم أو تخويف، بل يجب تأمينهم مثلهم مثل المسلمين قال تعالى ل {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [19]

أما الإرهاب – من ناحية المفهوم الفقهي المعاصر – فقد عرفه – في1421 /15/10 هـــ الموافق 10/1/2001م – المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية بأنه" العدوان الذي يمارسه أفراد – أو جماعات أو دول – بغيا على الإنسان: في دينه، أو دمه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله.. ويشمل صنوف :التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد.. تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي.. ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم: بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر.. ومن صنوفه :إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة.. فكل هذا من صور الفساد في الأرض [20] كما قال تعالى {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ [21]والإرهاب بغي بغير حق: قال تعالى {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [22]

المطلب الثاني :مفهوم الإرهاب في قوانين الدول

جاء تعريف الإرهاب – في قوانين الدول – متأخرا: فهو مصطلح جديد، وكان يطلق عليه سابقا (الحرابة والبغي) ولذا اختلفت الدول في تعاريفه على النحو التالي: جاء تعريف الإرهاب – حسب المصطلح السياسي العربي – بأنه "مجمل الأنشطة التي تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار والضغوط المتنوعة: من اغتيالات، وتفجيرات في الأماكن العامة، وهجوم مسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية والبحرية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق.. وغير ذلك من الأعمال، التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية؛ ما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري [23] "

وجاء في الموسوعة السياسية نجد أن الإرهاب يعني: استخدام العنف (غير القانوني) أو التهديد به بأشكاله المختلفة؛ بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل: كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات.. أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات، أو مال.. وبشكل عام: استخدام الإكراه؛ لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية [24]

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن (مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب) عام 1998، تم تعريف الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف – أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه – يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي: فردي أو جماعي.. ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم: بإيذائهم،

أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر: بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .[25]

أما لجنة الخبراء العرب – التي اجتمعت في تونس، في الفترة من 22 الى 24 آب 1989 لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر– فقد وضعت تعريفًا، يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا: إذ ينص هذا التعريف: على أن الإرهاب هو: فعل منظم من أفعال العنف – أو التهديد به – يسبب فزعًا أو رعبًا؛ من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو تفجير المفرقعات وغيرها.. مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، بهدف تحقيق أهداف سياسية: وذلك سواء قامت به دولة، أو مجموعة من الأفراد، ضد دولة أخرى، أو مجموعة أخرى من الأفراد، في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع؛ من أجل التحرير، والوصول إلى حق تقرير المصير، في مواجهة جميع أشكال الهيمنة، أو قوات استعمارية، أو محتلة، أو عنصرية أو غيرها.. وبصفة خاصة :حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة، ومن المجتمع الدولي، والمنظمات الإقليمية.. بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية – أو الاقتصادية – للمستعمر، أو المحتل، أو العدو.. ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان .[26] "

أما قانون العقوبات (السوري) فقد عرف جريمة الإرهاب بأنها" إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل: كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد لملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية.. التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما [27]" وهذا غير صحيح؛ لأن الحركات الوطنية تستخدم لهذه المواد.

أما الدول الغربية، فقد عرفت الإرهاب بتعريف مختلف: فقد عرفته (وكالة المخابرات المركزية الأميركية) عام 1980 بأنه "التهديد باستعمال العنف – أو استعمال العنف – لأغراض سياسية من قبل: أفراد أو جماعات.. سواء كانت تعمل لمصلحة سلطة حكومية قائمة، أو ضدها.. وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة، التي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي [28] "

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في مواثيق الأمم المتحدة

لم يوجد – إلى الآن – تعريف للإرهاب، ولا جرى الإجماع على مصطلح دولي له، بل ما تزال بعض الدول تسيء استخدام هذا المفهوم، وتحوره بطريقتها الخاصة؛ للنيل من خصومها: سواء كان أولئك الخصوم دولا، أو جماعات، أو كيانات.. ما سبب دمارا لا مثيل له في العالم أجمع: بداية من حرب

العراق، وتدمير أفغانستان، ووصولا بوصم المقاومة للاحتلال بالإرهاب.. ورغم ذلك، وجدت – في أروقة الامم المتحدة واتفاقيات الدول – بعض المصطلحات ضد مجرمي الحرب والإرهاب، ووصمت تلك المصطلحات بعض الأعمال بالإرهاب ومنها:

- التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام1937 م، والذي ينص على أن الاعمال الإرهابية هي " الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف – أو يقصد بها – خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الاشخاص أو عامة الجمهور "[29]ويؤخذ على هذا التعريف، عدم إرضائه الدول الموقعة: فلم تصادق أي دولة على الاتفاقية؛ وذلك لأنه يرى أن ضحايا الإرهاب هي (الدول) رغم أن الإرهاب قد يقع على حركات تحرير وطنية، أو ضد حركات ثورية، أو ضد كيانات لم تصبح لسبب ما دولا بعد، وعلى شعوب مشردة من أراضيها، وهذا هو حال الشعب الفلسطيني، وما تقوم به إسرائيل من ممارسات إرهابية يومية ضده، وإبادة في حربها ضد غزة، وعدوانها على الشعب الفلسطيني في الضفة: بالاقتحامات والاعتقالات والقتل وتخريب البنى الأساسية؛ لإرهاب المواطنين، بغرض تهجيرهم.. إضافة إلى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإبادة الجنس البشري، وهو الإرهاب ذاته الذي مارسته فرنسا ضد حركة تحرير الجزائر.. ويحصر هذا التعريف هدف الإرهاب، في بث الرعب بين الأشخاص أو بين العامة، لكن الحقيقة تشير إلى أن للإرهاب أهدافا أبعد ، وأكثر أهمية بالنسبة إلى المنفذين، والتي تبدأ بمجرد الرغبة بالانتقام: من نظام معين، أو من فئة معينة، أو شعب معين.. حتى زعزعته، ومحاولة الإطاحة به، أو التدخل في شؤونه.
- التعريف الوارد في الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧م، إذ لم تأت هذه الاتفاقية بتعريف محدد لمفهوم الإرهاب، بل عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد جُرم سابقا باتفاقات دولية [30] أو كان التعامل الدولي قد حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال التي تهدد حياة الأشخاص، أو أموالهم إذا كانت توجد خطرا جماعيا.
- تعريف الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨ م في مادتها الأولى فقرة(2) والتي عرفت الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف – أو التهديد – أيا كانت بواعثه، أو أغراضه.. يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي.. ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم، أو

حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضـرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[31]

ويلاحظ على تعريف هذه الاتفاقية: أنه لم يشر – من قريب، ولا حتى من بعيد – للبعد السياسي الذي يحيط بمفهوم الإرهاب، عاكسا الأفعال العنيفة أيا كان باعثها، إذا كانت تحدث الرعب بين الناس، أو تعرض حياتهم للخطر.. غير أن هناك الكثير من الجرائم العادية غير السياسية، تحدث الرعب بين الناس، وهذا حال معظم الجرائم المتكررة: كالقتل بقصد السرقة، وأعمال الجريمة المنظمة وغيرها.. لكن كل هذه الأفعال لا تدخل في نطاق مفهوم أعمال الإرهاب في الاتفاقية [32] فالتعريف يشوبه الكثير من الغموض، وعدم الدقة؛ لأن احتلال أراضي الآخرين هو جريمة عدوان مستمر، وهي أخطر وأشد عنفا – وخرقا لقواعد القانون الدولي – من أي إرهاب آخر.

- تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي، والذي وصف الإرهاب الدولي بأنه " كل عمل عنف خطير، يصدر عن فرد: سواء كان يعمل بمفرده، أو مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو الأمكنة، أو أنظمة النقل، والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام؛ بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرحهم ، أو موتهم، أو تعطيل الحياة العامة، أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر، أو الأذى بالدول؛ بهدف تقويض علاقة الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز الدول للحصول على تنازلات منها.. كما إن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب – أو التحريض العام على ارتكاب – الجرائم، يشكل جريمة إرهاب دولي[33] ويؤخذ على هذه التعريف: أنه لم يهتم بأولئك البشر، الذين لا بد أنهم عانوا من الضرر الذي يتم: في بيوتهم، وأماكن عبادتهم، وأوطانهم.. ولكي نكون أكثر تحديدا، كيف يمكن تبرير نسف قرى بكاملها من قبل إسرائيل في جنوب لبنان، أو في فلسطين – وكذا ما مورس ضد أبناء سراييفو أو جروزني – إلا باعتباره عملا إرهابيا ضد: اللبنانيين، والفلسطينيين، والليبيين، والبوسنيين، والشيشان؟ أو ما مورس ضد العراق؟ ذلك أن العنصر الدولي متوافر هنا، وأن مرتكبي اعمال الترهيب هم إسرائيليون أو أميركيون، أو عملاؤهم الذين يقدمون على ارتكاب هذه الأعمال غير الإنسانية. [34]

المبحث الثاني :الجذور التاريخية للإرهاب

لعل البعض يسأل هل الإرهاب وليد اليوم؟ أما له جذور ممتدة في أعماق التاريخ؟ لأن معرفة ذلك، يساعد على تحديد مفهومه بشكل دقيق، ولكن مما لا شك فيه أن الإرهاب، مر بمرحلتين مهمتين في أعماقه التاريخية وهما: ما قبل وما بعد 11 سبتمبر، كما سيأتي التوضيح في المطلبين التاليين:

المطلب الأول :الإرهاب قبل 11 سبتمبر 2001

يرى بعض الباحثين، أن تاريخ العمل الإرهابي، يعود إلى ثقافة الإنسان، وحبه للسيطرة، وزجر الناس، وتخويفهم؛ بغية الحصول على مبتغاه، بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة. وقد تم توصيف كلمة الإرهاب بأنها: العنف المتعمد، الذي تقوم به جماعات غير حكومية – أو عملاء سريون – بدافع سياسي، ضد أهداف غير مقاتلة، ويهدف عادة إلى التأثير على الجمهور.[35]

كما يرون أن العمل الإرهابي عمل قديم، يعود الى مئات السنين، وليس حدثًا طارئًا في تاريخنا المعاصر: ففي القرن الأول الميلادي، قامت جماعة من المتعصبين اليهود، بترويع وقتل اليهود من الأغنياء، الذين تعاونوا مع المحتل الروماني في بعض مناطق فلسطين. وقد عُرف هؤلاء في التاريخ باسم رجال الخناجر (Sicarii Zealots) كذلك فقد ظهرت في القرن الحادي عشر فرقة (الحشاشين) التي بثت الرعب بين بعض الحكام؛ بسب القتل. وعلى مدى قرنين، قاوم الحشاشون الجهود المبذولة من الدولة؛ لقمعهم، وتحييد إرهابهم.. وبرعوا في تحقيق أهدافهم السياسية؛ عن طريق الإرهاب.[36]

وقد استخدم مصطلح terrorism لأول مرة العام 1795 وكانت الكلمة فرنسية مشتقة من كلمة لاتينية terrereأي (التخويف) واستعملت الكلمة لوصف الأساليب التي استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية Jacobin Club بعد الثورة الفرنسية، خلال الفترة التي عرفت باسم Reign of Terror. وكانت هذه الأساليب، تشمل إسكات واعتقال المعارضين لهذه المجموعة السياسية، التي كان لها دور بارز في الثورة الفرنسية؛ إذ كانت توجهاتها – في البداية – معتدلة، ولكنها بدأت تنحو منحى يساريًا بعد الثورة.[37]

في بدايات القرن العشرين، كانت كلمة الإرهابي – بصورة عامة – تستخدم لوصف الأشخاص – أو الجهات – الذين لا يلتزمون قوانين الحرب عند نشوب صراع معين مثل: تجنب الاستهداف المتعمد لأهداف مدنية، أو أشخاص مدنيين، ورعاية الأسرى والعناية بالجرحى. وكان التعبير يستخدم أيضًا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة، وكانت كلمة (إرهابي) ذات معانٍ ايجابية من قبل

المعارضين. وأقدم ذكر لهذه الكلمة، مدون في سيرة فيرا زاسوليج Vera Zasulich التي كانت كاتبة ماركسية من روسيا، والتي اغتالت الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبرج عام 1878 لأسباب سياسية، وبعد الاغتيال ألقت راسوليج مسدسها، وسلمت نفسها قائلة " أنا إرهابية ولست بقاتلة " وكانت عضوة في مجموعة معارضة لحكومة روسيا القيصرية سميت (لاسلطوية)[38] (Anarchism)

وفي أربعينيات القرن الماضي، استعملت سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين تعبير " الحرب على الإرهاب " لأول مرة: وذلك أثناء الحملة الواسعة، التي شنتها منظمات إرهابية للقضاء على مدنيين فلسطينيين، والتي كانت تقوم بها منظمتا (أرجون وشتيرن) الصهيونيتان، وقامت – قبيل الحملة – القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد، وأطلقت عليها تسمية الحرب على الإرهاب.[39]

إن الانتشار الأوسع للتعبير، حدث في نهاية سبعينيات القرن العشرين؛ إذ كان التعبير War on Terrorismعنوانًا على غلاف (مجلة التايم Time magazine)عام 1977، عنوانًا لمقال رئيسي عن المعارضين، أو ما أسماهم المقال (اللاسلطويين) الذين كانوا من المعارضين السياسيين لحكومات الاتحاد السوفياتي، وبعض الحكومات الأوروبية.[40]

أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب – من حيث مفهومه ومعناه – إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي، بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول" إن من هو إرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر" وقد أدى ذلك إلى فشل معظم الجهود الدولية؛ للوصول إلى تحديد دقيق ومشترك لحقيقة الإرهاب. وهذا ما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحته. وأما المؤتمر الدولي الذي عقد العام 1973 لبحث الإرهاب والجريمة السياسية، فقد انتهى إلى أن" عدم وجود مفهوم واضح للأسباب – التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب – هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره[41] "

وقد حاولت المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة) تحديد مفهوم الفعل الإرهابي؛ من منطلق أن" الإرهاب هو: شكل من أشكال العنف المنظم؛ بحيث أصبح ثمة اتفاق عالمي، على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل: الاغتيال، والتعذيب، واختطاف الرهائن واحتجازهم، وبث القنابل والعبوات المتفجرة، واختطاف وسائل النقل: كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل، وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها.

المطلب الثاني :الإرهاب منذ 11 سبتمبر وحتى وقتنا الحاضر

بعد أحداث 11 سبتمبر – ايلول2001 ، حدثت تغييرات في المعنى الدقيق لكلمة الإرهابي، وتم استعمال تعبير (الحرب على الإرهاب) لوصف حملات متعددة الأوجه، على الأصعدة: الإعلامية والاقتصادية والأمنية والحملات العسكرية، التي استهدفت دولًا ذات سيادة وحكومات.. وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة (إرهابي) وتعبير الحرب على الإرهاب، مصحوبًا – في معظم الأحوال – بإضافة وصف الشخص – أو الجهة – بكونه يستعمل الدين في الشؤون السياسية، أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة.[42]

وقبل إعلان الحرب على الإرهاب، كانت الحرب تعرف بأنها صراع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين، ضمن حدود واضحة المعالم: كالحرب العالمية الأولى، أو الحرب العالمية الثانية، أو حرب الخليج الأولى او الثانية.. ولكن الحرب على الإرهاب، غيرت كليًا المفاهيم القديمة في تعريف الحروب؛ إذ لا يوجد في هذا النوع من الحرب، بقعة جغرافية معينة، يمكن أن تعتبر جبهة القتال الرئيسة.. وحتى إذا تم تحديد حدود الصراع، فإن مجرد محاولة إطلاق تسمية على الحملة، يكون موضوعًا مثيرًا للجدل، فعلى سبيل المثال: يطلق البعض تسمية (غزو العراق) 2003 على الحملة العسكرية، التي أطاحت بحكم صدام حسين في العراق، بينما يسميها البعض الآخر (عملية تحرير العراق) ويطلق البعض تسمية (المقاومة العراقية) على العمليات المسلّحة، التي كانت تشن على قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، والسلطات التي تشكلت عقب الحملة في العراق منذ2003 . بينما يطلق البعض الآخر عليها تسمية (العمليات الإرهابية) وهناك تباينات حتى بين المتفقين حول استعمال مصطلح معين مثل (المقاومة) فالبعض يقسمها إلى تقسيمات ثانوية مثل: المشروعة أو الشريفة، وغير المشروعة.. وحتى إذا تم الاتفاق على تسمية الحرب على الإرهاب، فإنّ هناك اختلافًا في طريقة شن هذه الحرب.[43]

ففي تموز العام 2005 تخلت الإدارة الأميركية عن استعمال مصطلح (الحرب على الإرهاب) وبدأت باستعمال مصطلح (الصراع الدولي ضد التطرف العنيف Global Struggle Against Violent Extremism)ولكن بغض النظر عن التسميات، فإن هذا النوع من الحرب ما زال مثيرًا للجدل.[44]

ويعتقد البعض أن هناك خلطًا في مفهوم كلمة الإرهاب، يرجع إلى ترجمة لغوية - ليست غير دقيقة – فحسب بل غير صحيحة مطلقًا لكلمة Terror الإنكليزية ذات الأصل اللاتيني، والمعبّر عنها اليوم بالإرهاب. وهو ما استُخدِم للتعبير عنه في اللغة العربية كلمة (الحرابة) وفي فترة لاحقة، توسّع فقهاء الإسلام في توسيع دلالات هذا التعبير؛ لينطبق على مخالفة أولي الأمر. وقد استغل الخلفاء الأمويون

والعباسيون هذا المفهوم – ومن بعدهم السلاطين والأمراء – ليشمل من يخالفهم الرأي في الحكم، أو ما يعرف بالمعارضين السياسيين في عصرنا الحاضر؛ لذلك يعتقد البعض أنه من الضروري البحث عن مصطلح أكثر دقة، يعبر عن الترويع وفق الفهم الإسلامي.

المبحث الثالث :كيفية التعامل مع مفاهيم الإرهاب

لقد حاولت العديد من الدول – كما سبق ذكره – تعريف الإرهاب، ولكن حتى الآن لم يجمع على تعريف معين، ولا مفهوم واضح للإرهاب؛ ما يقودنا إلى التساؤل بصوت مسموع: عما يجب عمله في ضوء هذه المعطيات، التي جعلت الإرهاب سلاحًا ذا حدين، ما يحفز على كيفية التعامل مع هذه الضبابية، كما يلي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول :تحديد مفهوم صحيح للإرهاب.

الإرهاب لا يُنسب لدين؛ إذ أكد (المجمع الفقهي الإسلامي) أن التطرف والعنف والإرهاب.. ليست من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له. ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه، فلن يجد فيها شيئًا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق[44]

وفي البيان – الذي أصدره المجمع، في ختام دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة – نص على أن " الإرهاب ظاهرة عالمية: لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وهو العدوان الذي يمارسه: أفراد، أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه.. ويشمل صنوف: التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم: بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.. ومن أنواعه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر[45]

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي " أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو " ورأى المجمع أن هذا النوع مِن الإرهاب " من أشد أنواع الإرهاب خطرًا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله" [46]

كما أكد أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة – الذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات – وبين ممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون؛ لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير [47]

المطلب الثاني :ما يترتب على تحديد مفهوم صحيح للإرهاب

يرى كثير من المفكرين والسياسيين وقادة الدول.. أن مفهوم الإرهاب – في عالم اليوم – أصبح وجهة نظر؛ ذلك أن هناك عددًا من الدول الكبرى، تتعامل معه بمعايير مزدوجة، انطلاقًا من مصالحها، أو وفق استراتيجياتها الوطنية او الدولية [48] حتى إن هناك من يتهم بعض الدول برعايتها للإرهاب، وتمويله وتدريب عناصره، ومن ثم استخدامه للوصول الى أهداف سياسية، واقتصادية، أو إثارة النعرات الطائفية والمذهبية في مجتمعات ودول أخرى؛ لتغيير أنظمة الحكم المعادية لها، وتمكين انظمة جديدة موالية من الوصول إلى الحكم.

كما يرى البعض، أن إلصاق صفة الإرهاب – ببعض الدول والحركات التحررية والأحزاب الوطنية أو المنظمات السياسية – إنما يتم وفق رأي منظومة العالم الجديد(ما بعد سقوط الاتحاد السوفياتي) وتفرد الولايات المتحدة الاميركية والغرب الأوروبي بقيادة العالم وإدارته؛ استنادًا الى موالاتها لهذه القيادة، أو ممانعتها لها. وأن الإرهاب – بالنسبة لهذا البعض– هو كل ما كان استقلالًا في الإرادة عن هذه الإدارة، أو بمعنى آخر من ليس معنا فهو ضدنا، وبالتالي فالإرهاب هو كل خروج وتميز عن النظام العالمي الآحادي ونموذجه وثقافته[49]

فالإرهاب هو سلاح من لم يجد سلاحا آخر: سواء كان ضعيفا، أم قويا وقد يكون البعد السياسي للعمل الإرهابي مدفوعا بباعث دنيء، كما يمكن أن يكون باعثا نبيلا.. لكن كل ذلك لا يؤثر على حق الدول – إن شاءت – في حرمان مرتكبي هذه الطائفة الخطرة من الأفعال، من الحقوق التي تمنح عادة لمرتكبي الجرائم السياسية [50]

وفي النهاية، يمكننا التأكيد على أن الدعوات – التي تطلقها بعض الدول؛ من أجل عقد مؤتمر دولي، يسعى لتعريف الإرهاب – لن تجد آذانا صاغية. ولكن ذلك لا يمنع إطلاقا المنظمات غير الحكومية، من أن تقوم بدور هام في إيجاد تعريف سليم لهذه الظاهرة. كما (للجنة القانون) الدولي التابعة للأمم المتحدة، أن تواصل جهودها، بعيدا عن تأثير الدول – إن أمكنها ذلك – من أجل التوصل إلى مشروع

تعريف جامع مانع. وقد يدفع الدول غير الراغبة في تعريف الإرهاب، إلى التفكير مليا قبل رفض مثل هذا التعريف.

من كل ما ذكر، يلاحظ أن الرأي العام العالمي، لم يستقر – ولن يستقر – على تعريف معين للإرهاب؛ وذلك بسبب الحرص على أن تصبح كلمة الإرهاب (سلاحا) في يد الأقوى؛ لضرب الآخرين، وسلب أراضيهم، والتخلص ممن يراهم أعداءه، ولهذا السبب سعى الغرب لوصف الإسلام بالإرهاب؛ للإمعان في محاربته، ولأسباب أخرى منها:

- خوف الأعداء من الإسلام؛ ولهذا يسعون لإلصاق التهم الباطلة به.
- السياسات الغربية الرامية إلى قتل روح الجهاد، والتي ظلت راياته تخيف دول الغرب، فسعوا لوصفه بوصف يرهب الناس منه؛ بحيث لا يتقبلونه، بل يحاولون محاربته والتصدي له.
- ظهور بعض الجماعات غير المنظمة، والتي تعمل بشكل فردي، وتصدر منها تصرفات، واجتهادات غير مسؤولة، تلحق الضرر بالمجاهدين والجهاد، ورسالته السامية.
- الحكومات الإسلامية، التي وجدت في دعاوى الغرب مبررًا لها؛ لتنفيذ سياستها الاضطهادية ضد شعوبها؛ وبالتالي وصف كل من أراد الإصلاح، ودعا إليه بهذا الوصف.
- قيام بعض العصابات المسلحة الإسرائيلية ببعض العمليات، وإلصاقها بالجهاد، والمسلمين؛ كي يُنفروا الناس منهم.
- وسائل الإعلام الإسرائيلية والغربية، والتي تصف المسلمين بحب القتل، وسفك الدماء؛ لتبعد الناس عنهم، وعن رسالتهم السامية في نشر هذا الدين، رغم أن القتال في الإسلام يقوم على مبادئ وأخلاقيات منها: العدل والرحمة والتسامح والمحبة

الخاتمة:

يتضح مما سبق: أن الإرهاب ليس وليد اليوم، ولكنّ له جذورًا تاريخية متأصلة، عبر الحقب الزمنية المختلفة. كما يلاحظ أيضا أن الإرهاب أختلط مفهومه مع المفاهيم الأخرى: كالمقاومة، وتحرير الأرض من المحتل؛ ما جعله سلاحا ذا حدين بيد القوي؛ لنعت الضعيف به، حتى لا يقاوم جبروته. كما إن هناك مفاهيم لبعض العنف الذي وصم بالإرهاب، وبالتالي غدا سلاحا بيد الجماعات المارقة عن القيم الإنسانية؛ لإيذاء البشر وتخويفهم. ومن هنا ينبغي التصدي لكل الأعمال الخبيثة، التي تنفِر منها الفطر السليمة، والانقياد للمعاني الإنسانية عند تسمية الأشياء بمسمياتها ومفهومها، وإلا ولد هذا الخلط الثورات، وأدى إلى ظهور الجماعات المسلحة، ما يهدد السلام والاستقرار على هذا الكوكب. وعلى هذا

الأساس، لا يوجد مسمًّى مطلق ومفهوم وواضح (للإرهاب) سواء في الشريعة، أو القوانين الدولية.. والمسمى المتداول حاليا (مطّاطي) يتوسع ويضيق بحسب أصحاب القرار، ومصالح الدول< وهذا يشكل خطرا حقيقيا على الإنسانية، وما يقع هذه الأيام من أحداث، إنما هو نتاج هذا الخلط والتكييف لمفهوم الإرهاب.

التوصيات:

- سرعة تدارك الدول لهذا الخلط، وعقد مؤتمر دولي للخروج: بقانون يحدد مفهوم الإرهاب، ويخرج منه المسميات العادلة: كالكفاح المسلح والمقاومة ضد العدوان والظلم.
- محاربة كل ما يهدد الأمن الدولي، تحت أي مسمى كان.
- إعطاء الشعوب حقوقها في: الكفاح، والمقاومة ضد المحتلين، وعدم قلب الحقائق، وجعل صاحب الأرض إرهابيا، والمحتل مدافعا عن نفسه ضد الإرهاب. وإلا فلن ينتهي الإرهاب؛ لأن العنف سيولد عنفا أشد، وهكذا تظل الدائرة تدور إلى مالا نهاية.
- وجوب إعداد العدة، وتجهيز المسلمين بالقوة اللازمة؛ لأن إعداد العدة والقوة، يجعل الخصم يحترم رأي المسلمين، ويحافظ على دينهم، وأراضيهم.
- نبذ الخوف والرعب من وصف الإسلام بالإرهاب؛ لأن الدول تستخدم هذا المصطلح لتدافع عن مصالحها ليس إلا، وليس بالضرورة أن يكون هذا الوصف صحيحا.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المراجع والهوامش

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بتحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيري، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان .
- اتفاقية لاهاي لعام1975 م واتفاقية مونتريال لعام1971 م لسلامة الطيران المدني واتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد أشخاص متمتعين بحماية دولية لعام 1973 م.
- أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار، تحقيق :د .محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الفكر بيروت، لبنان.
- جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط1 ، دار العلم للملايين، بيروت،1967 م .
- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ط1، مطابع الحميضي،2001 م.
- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط10، مكتبة التجارة، بيروت، لبنان.
- زكريا، عبد السلام، الإرهاب بين الأمس واليوم، ط15، دار غريب، بيروت، لبنان.
- عبيدات، خالد، ظاهرة الإرهاب، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها (44) الصادر يوم الأربعاء .26/11/1997
- القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الشعب، القاهرة، مصر.
- الكيالي، محمد أحمد، الموسوعة السياسية، ط1981 ،1م.
- مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، من رجب الى شوال1433 هـ.
- المجمع الفقهي الإسلامي، 10 كانون الثاني2002 م، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة.
- الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، بتحقيق صفوان عدنان، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- http://dictionary.reference.com/browse/terrorism
  - http://en.wikipedia.org/wiki/Terrorism